

قرار رقم: 18 D/23 بتاريخ: 17 مارس 2023
القاضي بتفويض بعض صلاحيات الرئيس
السيد عمر بوفيم النائب الأول للرئيس بقطاع الرياضة.

إن رئيس مجلس جماعة سيدي إفني،

- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات و لاسيما المادة 103 منه.
- ✓ بناء على مداولات اجتماع المجلس الجماعي لمدينة سيدي إفني المنعقد في جلسة يوم 17 شتنبر 2021 لانتخاب رئيس المجلس ونوابه.
- ✓ و بناء على دورية السيد وزير الداخلية حول الإجراءات الخاصة بتفويض امضاء او صلاحيات رئيس مجلس الجماعة عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 .

يقرر ما يلي:

الفصل الأول : بموجب هذا القرار يتم تفويض ممارسة بعض صلاحيات الرئيس للنائب الأول السيد عمر بوفيم الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم JD18282 حصريا في قطاع الرياضة، باستثناء التسيير الإداري و الأمر بالصرف.

الفصل الثاني: يقوم النائب المعني بممارسة المهام التي تم تفويضها له بتدبير قطاع الرياضة بمواكبة الجمعيات و الفرق الرياضية لتحقيق الإنجازات و تطوير القطاع واستغلال الملاعب الرياضية. وذلك، لحسابه طبقا للقوانين الجاري بها العمل، مع احترام اخلاقيات الإدارة وشروط المروءة وحسن التدبير، ويتحمل فيها كامل المسؤولية على كل ما ينتج من آثار قانونية.

الفصل الثالث: بموجب هذا القرار تلغى جميع قرارات تفويض بعض صلاحيات الرئيس السابقة للسيد النائب الأول للرئيس.

الفصل الرابع: يشرع في تنفيذ هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

الفصل الخامس: يعلق هذا القرار بمقر الجماعة وبجميع البنايات الملحقة به وينشر بالجريدة الرسمية

وبيلغ إلى العموم بجميع الوسائل الملائمة.

17 مارس 2023

سيدي إفني في :

رئيس المجلس الجماعي
جلال الرشيد سيدي إفني
إقليم سيدي إفني
امضاء الرئيس (السيد بوفيم)

D.C

قرار رقم: D/23/194 بتاريخ: 7 مارس 2023
القاضي بتفويض إمضاء الرئيس للسادة النواب

إن رئيس مجلس جماعة سيدي إفني،

- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات و لاسيما المادة 103 منه.
- ✓ بناء على مداولات اجتماع المجلس الجماعي لمدينة سيدي إفني المنعقد في جلسة يوم 17 شتنبر 2021 لانتخاب رئيس المجلس ونوابه.
- ✓ و بناء على دورية السيد وزير الداخلية حول الإجراءات الخاصة بتفويض امضاء او صلاحيات رئيس مجلس الجماعة عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 .

يقرر ما يلي:

الفصل الأول : بموجب هذا القرار يتم تفويض إمضاء الرئيس عمر بوفيم بصفته النائب الأول

للرئيس الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم JD18282 الإمضاء على الوثائق المتعلقة بتدبير قطاع الرياضة، باستثناء التسيير الإداري و الأمر بالصرف.

الفصل الثاني: يقوم النائب المعني بالتوقيع على هذه الوثائق بالمشاركة مع الرئيس وتحت مسؤوليته ومراقبته، طبقا للقوانين الجاري بها العمل، مع احترام اخلاقيات الإدارة وشروط المروءة وحسن التدبير.

الفصل الثالث: بموجب هذا القرار تلغى قرارات تفويض إمضاء الرئيس السابقة للمعني.

الفصل الرابع: يشرع في تنفيذ هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

الفصل الخامس : يعلق هذا القرار بمقر الجماعة وبجميع البنايات الملحقة به وينشر بالجريدة الرسمية

ويبلغ الى العموم بجميع الوسائل الملائمة.

17 مارس 2023

سيدي إفني في :

رئيس المجلس الجماعي

